فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا **باب الدعوى والبينات** الدعوى لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر **لا تسمع دعوى محال كقتل جبل**
احد ذهبا او فضة ولا دعوى **ما ابطله الشرع كثمن خمر** او حق لله تعالى عنه **ولا دعوى**
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي اذ لا امان له **واذا سمعت** الدعوى
فان اقر الخصم بالحق **او قامت عليه بينة** به فذاك **فيها او ادعى على صبي بلوغ فانكر**
فلا يحلف لانه تحليفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه بعفو الكافر المصبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات بدواء حلف لسقوط القتل على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على
حاكم جورا في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك **ولا يمين في حد**
لانها تدرأ بالشبهة **الا في حد لعان** فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه دار الحد
وفي حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك **والحلف يكون على البت**
اي القطع **في فعل نفسه** لانه يعلم حال نفسه **وفي فعل مملوكه** لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل **او اثباتا وفي فعل غيرهما** اي غير نفسه ومملوكه **اثباتا او نفيا محصورا**
لتيسر الوقوف عليه **ويكون عليه** اي على البت **او على نفي العلم في فعل الغير** السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليهما مع ... من زيادتي
ولو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا **او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله**
اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان عنده بينة **ان** تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي **وان نكل** المد
المدعى عليه **عن اليمين** كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله **لم يحكم عليه**
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده **وقد يتوهم خلافه** اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسائل وليس كذلك فيها كما يأتي **منها لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه قبل تمام**
السنة

ووقف

السنة وكان غائبا مثلا فحضر **او مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما**
عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يأت برافع **او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لأ**
خذ سهم المقاتلة ونكل لم يعطه شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي
بعد ان **انبت انه استعجله** اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للحكم الظاهر ولان
الانبات علامة للبلوغ وحذف قبول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأة مسلمة استنقذ
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم **هو اما اجبار** اي عتق اجبار **بان يملك** رقيقه **اصله**
او فرعه او شهد الشخص **بعتق رقيق فردت شهادته ثم يملكه** فان العتق
يقع في ذلك قهرا **واما اختيار** اي عتق اختيار **فيقع بصريح وهو العتق**
والحرية وفك الرقبة اي مشتق منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق او
اعتقتك او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك **ويقع بكناية**
للعتق **وهي ما يحتمل العتق** وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك **فان اعتق** رقيقا في حال **صحته فمن رأس المال** بحسب عتقه
او في حال **مرض موته** ولا دين عليه مستغرق **فمن الثلث** لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا في عتق ام الولد** فانه من رأس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات **واذا اعتق احد الشريكين** نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي **وسرى بالاعتاق** من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فمات **لم يسر** وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد

Copyright © King Saud University